@ 191 @ $ 1 (كتاب إحياء الموات) 1 $.

الموات ، والميتة ، والموتان بفتح الميم والواو : الأرض الدارسة ، قاله أبو محمد في المغني ، وقال الفراء : الأرض التي لم تحي بعد . .

2129 والأصل في جوازه ما روته عائشة رضي ا عنها ، عن النبي قال : (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) قال عروة : قضى به عمر في خلافته . رواه البخاري . .

2130 وعن سعيد بن زيد عن النبي قال : (من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن . .

2131 وعن جابر رضي ا عنه ، أن النبي قال : (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد والترمذي وصححه . وا أعلم . .

قال : ومن أحيى أرضاً لم تملك فهي له . .

ش : من أحيى أرضاً ميتة لا يعلم أنها ملكت فهي له إلا ما يستثنى ، لما تقدم من الأحاديث . .

وظاهر كلام المصنف أنه لا يفتقر إلى إذن الإِمام ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه أحمد ، مستدلاً بعموم الحديث وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، (وظاهر كلامه) أيضاً أن الذمي يملك بالإِحياء كالمسلم ، وهو المنصوص ، وعليه الجمهور ، لعموم ما تقدم ، وقال ابن حامد : لا يملك الذمي بالإِحياء . وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإِسلام ، قال القاضي : وهو مذهب جماعة من أصحابنا . .

2132 لما يروى عن النبي أنه قال : (موتان الأرض ورسوله ، ثم هي لكم مني) وأجيب بعد تسليم صحته أنها لكم أي لأهل داركم ، جمعاً بين الأدلة ، والذمي من أهل دارنا ، فعلى المنصوص إن أحيا موات عنوة لزمه عنه الخراج ، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه ، في أشهر الروايتين ، (وعنه) : عليه عشر ثمره وزرعه ، (وظاهر كلامه) أيضاً أن موات العنوة يملك بالإِحياء ، ولا شيء فيه كغيره ، وهو إحدى